

مستحقة في نفس لا غير لها من طرف ومعني
 اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يؤذن
 له في الاستيفاء وياذن له في الاستنابة وانما لم
 ياذن في غير النفس لانه لا يؤمن من ان يذنب
 في الايلاف بتدبير الاله فيسري فان اذنه في
ضرب رقبة فاصاب غير هاعدا بقوله عزه
لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدي بفعله
او خطا لمكنا لان ضرب كنفه او راسه مما يلي الرقبة
عزله لان حاله يشعر بعجزه لان كان تاخر افلا
 يعزله وهذا من زيادتي **ولم يعزله بقيدته**
 بقولي **ان حلقه** انه اخطا لعدم تعديه وخرج
 بمكنا ما لو ادعي خطا غير ممكن كان اصاب رجليه
 او وسطه فانه كالعهد **فيما سر واحة جلا بتيدي**
لذته بقولي لم يزد من المصالح علي جان
 بوسر لانها مونة حق لزمه ادائه والجلاد هدف
 المنصب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب
 اوصافه **وله ايم للمستحق قود فولا** ان امكن
 لان موجب القود الاطلاق فيجعل كقيم التلغات
وفي جرم وان التجا اليه كقتل العية والعرب وفي
حد وبرد وموت بخلاف نحو قطع السرة مما هو
 من حقوق الله تعالى لباحق الاذي على الضائقة

وحد

وحق الله علي المساحة التي **سجد** ولو في غير حرم
 بل يخرج منه ويقص منه صيانة له وكذا العا
 التجا اليه ولا شخص او مقبرة وذكر حكم السجد
 من زيادتي **وتجسس ذات حمل ولو بتصديتها**
فيه في قود في نفس او غير هاعدي ترصعه النبا
ويستقي غنا باسراة اخري او بهيمة جعل لنها او فعل
 بشرطه وجعل تصديتها اذا امكن ذلك والآن كانت
 ايسة فلا تصدق **ومن قتل بشي من محد او شاة**
كفرق وحريق قتل بهر عاية للمائة او بسيف
 لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف
 فيما لم تكله بغير جافية او كسر عضد سبق فلم اذ
 التخيير هو المنقول عن النص والبرور وصعبه
 جماعة نعملوا قال **اقفل به كغمله فان لم يمت لم اقله**
 بل اعفو عنه لم يكن لاثنيه من التعذيب **لان قتل**
بفوسر ما جرم فعله كلواط و ايجار خر او بول
فلا يقتل به وان كانت المائلة به بل سيف فقط
 نعم يقتل بسوم ان قتل به كاشمله المستثنى منه
 وتعيير به بغير سحر اعمر من تعبيره بالسحر والحج
 واللواط **ولو فعل به كغمله من خواجانه كتحجيج**
 وكسر عضد فلم **قتل ميت بسيف** لما لم يذنب في
 الفعل المذكور حتى يموت وقيل يذنب فيه ورجحه

قتل ١٢

ان يذبح او ان يذبحه
 ان يذبحه او ان يذبحه
 ان يذبحه او ان يذبحه
 ان يذبحه او ان يذبحه

قول ربيعة للمائة
 قول ربيعة للمائة
 قول ربيعة للمائة
 قول ربيعة للمائة